

AL-KOUDS

(JÉRUSALEM)


JOURNAL
BI-HEBDOMADAIRE

PROPRIETAIRE:
Georges I. Habib Hanania.

ABONNEMENT
Jérusalem un an 3½ Medjities
Turquie un an 4 „
Etranger un an 20 francs.

Insertions et annonces
à la 1^{re} page la ligne 3 Pias.
à la 4^{me} page „ 2 „

PAYABLE D'AVANCE.



القدس

جريدة علمية اوربية اجبلرية
يصدر يومي الثلاثاء والجمعة من كل اسبوع

قيمة الاشتراك

في لواء القدس ثلاثة مجلدات ونصف
في البلاد العثمانية اربعة مجلدات
في البلاد الاجنبية ٢٠ فرنكا

صاحب امتياز الجريدة

جرمي حبيب حنانيا

اجرة الاعلان

الصفحة الاخيرة اجرة السطر غرشان
ولشتركين ٦٠ باره
في الصفحة الاولى اجرة السطر ٣ غروش
ولشتركين غرشان
اما الرسائل الخصوصية فالخايرة بشانها مع
ادارة الجريدة

الدفع سلفاً

* اتقدس الجمعة في ١٨ و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٠٩ الموافق ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٧ *

بشخص واحد وعليه عين من يخلف علي منيف بك
في اللجنة المعنية لتنسيقات الداخلية
ثم احييت مسألة رواتب العساكر المهالة على الدين،
السائر الى لجنة الميزانية المالية . وترك ايضاً البحث
في تنسيقات المعارف الى فرصة اخرى
اما سبب حضور سماحة شيخ الاسلام الى المبعوثان
فهو بما ان الحكومة عهدت الى لجان الاعيان
والمبعوثان في تنسيق النظارات وجرى بعضها على
تلك التنسيقات ورفض البعض الاخر اتباعها ومن
هؤلاء سماحة شيخ الاسلام وناظر المعارف . ولذلك
طلب بعض النواب الاستيضاح عن ذلك فجاء
بنفسه لتقديم بيانه

صعد مباحته منبر الخطابة وطرح على اللجنة
المسئولية في التنظيمات الخارجة عن الاصول الواقعة
في دائرته وتأييد الكلامه ابرز مضبطة اللجنة فاكتفى
الاعضاء ببيانه وصوبوه ولكن الرئيس دعاهم الى
الخوض في موضوعه اظهاراً للحقيقة فنقرر ان حسن
فهيم افندي الذي كان عضواً في اللجنة يجازب
في ذلك فقام واطهر عدم صوابية دعوى شيخ الاسلام
على اللجنة فتمت سباحته ان ذلك في غير محله وانه
كذب صريح . اما حسن فهيم افندي فاحتج على
ما ذكر فدفع المجلس تلك الالهانة الموجهة الى احد
اعضائه . وحاول الرئيس ان يمنع اتساع الحرق بدعوى
ان سباحته لم يقصد ان العضو كاذب بل ان قوله لا

ان يجاب عن الاختلال الذي حصل في ترتيب
دوائر المشيخة العليا فاجيب ان الجواب سيكون في
يوم السبت
ثم بحث المجلس في قضية النظام المتعلق بضباط
الاحتياط وكانت النتيجة ان البند ٢٢ يقول ان
ضباط الاحتياط اذا دخلوا في خدمة الحكومة لا
يتناولون معاشاتهم بصفة كونهم ضباطاً بل بصفة
كونهم مأمورين وان الذين يتناولونه لا يزيد على
المخصص لمعاش المأمورية . وعليه لا يمكن ان يتناول
معاشين في وقت واحد ثم صدق المجلس على البند
٧٣ وعلى ١٠ بنود اخرى من بعده وهكذا فضت
هذه الجلسة

الجلسة العاشرة

وهي جلسة يوم السبت الواقع في ٢١ و ٢٢ (١٤ ك)
قلنا في العدد ١٠٩ من جريدتنا ان سيحضر الصدر
الاعظم جلشة هذا اليوم (السبت) وكان كذلك
وقد حضر ايضاً هذه الجلسة شيخ الاسلام وناظر
الحرية وناظر المالية وجاء بعدهم هولا ناظر الخارجية
و ناظر النافعة . وقرئت التذكرة الوزارية فيما اذا
كان المفتي المنتخب مبعوثاً عن الاهالي يبقى مفتياً في
بلدته او يعزل من هذه الوظيفة ويظل مبعوثاً فقط
فنقرر رأي مصطفى عارف بك بان من الواجب
ابقاؤه مبعوثاً وينتخب غيره لمسائل الفتوى ادلا
يمكن اجتماع وظيفتين في مدينتين متباعدتين

مجلس المبعوثان

الجلسة التاسعة

فتحت الجلسة في يوم الاربعاء الواقع في ١٨
تشرين الثاني برئاسة احمد رضا بك وقد حضر هذه
الجلسة من النظائر الصدر الاعظم وحلاجيان افندي
وبعد قراءة وقائع الجلسة الماضية اقترح بعض
الاعضاء توزيع الاعانات على اهل المصاين بفرق
الباخرة هجين وشكا مبعوثو طووسات وقره حصار
وضيواس من تنسيقات المأمورين في تلك الجهات
وطالب اسمعيل حقي بك مبعوث اماصيا ان يسأل
ناظر الحرية عن سبب تعيين المبرالاي رضا بك
قومانداناً للمدينة المنورة

وقرر المجلس ان يزداد خمسة اعضاء على كل لجنة
من اللجان . واعطيت رخصة لسبب صمي الى كل
من المبعوثين سليم بك وضيا بك والي سعيد علي بك
من مبعوثي العرب ليذهب الى مكة المكرمة لتأدية
فريضة الحج الشريف

وبعد مناقشات في اعطاء الرخص للمبعوثين
وملاحظات في جواب خطاب العرش استراح
المجلس على عادته

وبعد الوقت المعين للراحة استتمت الجلسة وكان
في دائرة النظائر طلعت بك وحلويد بك وناظر
الحرية ووكيل البحرية . فطلب علي جناني افندي

صحة له

وبعد الاستراحة ١٥ دقيقة طلب من ساحة شيخ الاسلام اما القبول او الاستمفاء وعند ذلك صعد على المنبر وقال :

« اني لم اقصد قط الاعتراض على قرارات المجلس لان ذلك فوق امكاني وانما اقول ان اللجنة لا تقوم بكل واجباتها وعليه فاني اقدم استعفائي بطيبة خاطر» وهكذا انته الجدل

ثم صعد ناظر الحربية الى المنبر واجاب على سؤال اسمعيل حتي بك بمبعوث اماميا عن تعيين الميرالاي علي رضا بك ركاب قومنداناً للمدينة المنورة لانه بدلاً من ان يكتب الي نظارة الداخلية ويقول لها اطلب رجلاً لاثقاً لاني يكون قومنداناً ومحافظةً للمدينة كتب يقول وجدت فلاناً لاثقاً لاني يكون قومنداناً ومحافظةً لاهو يعرف اللغة المحلية فارجو تقليده هذا المنصب . (رضا باشا ركاب عربي سوري ومن

اعضاء الجمعية المقدسة . فالمنقذون لا ينقذون علي شخصه بل علي الطريقة التي جرى فيها التمييز) . وقد اسند ناظر الحربية جوابه الي ان ناظر الداخلية بعث بتذكرة يطلب فيها الامراع في تبديل رحمي باشا قومنداناً للمدينة بعلي رضا بك . وان علي رضا بك طلب ترفيع رتبته نظراً الي السنين الطويلة التي صرفها في الخدمة والوظائف التي تقلب فيها . وان المادة التي صادق عليها المبعوثان تفيد ان كل ضابط يدخل بين ضباط الفيالقين السادس والسابع وفي فرق الحجاز وبنغازي ترفع رتبته . — الي ان قال ان رضا بك علي اهلية واستحقاق وهو من احسن ضباط الجندية وبناءً علي المادة الواردة في نظام الجندية يعين اصغر الضباط لا اكبرهم واقدمهم في الفرق المذكورة من الحجاز وبنغازي .

وهكذا ختمت هذه الجلسة

قانون الجمعيات

تقلاً عن اللسان الاغر

الفصل الاول

المادة الاولى — الجمعية هيئة متشكلة من اشخاص متعددين لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة وليست غايتهم الربح .

المادة الثانية — تشكيل الجمعية لا يتوقف علي استئصال رخصة في بادى الامر بيد انه يلزم عقب تاسيس الجمعية اخبار الحكومة عنها من كل بد توفيقاً للمادة السادسة المادة الثالثة — لا يجوز تشكيل جمعيات علي اساس

غير مشروع مغاير لاحكام القوانين والاداب العمومية ولا بقصد اخلال في المملكة او العبث بحقوق ملكية الدولة ولا بقصد تغيير شكل الحكومة الحاضرة او تفريق العناصر العثمانية تفريقاً سياسياً .

المادة الرابعة — ممنوع تشكيل جمعيات سياسية اسمها وعنوانها القومية والجنسية

المادة الخامسة — يشترط علي اعضاء الجمعيات ان لا يقل عمر الواحد منهم عن عشرين سنة وان لا يكون محكوماً بجناية ولا محروماً من الحقوق المدنية .

المادة السادسة — ممنوع قطعياً تشكيل جمعيات مربية بناءً عليه ينبغي عقب تاسيس جمعية ما ان يبادر موسسوها الي اعطاء ورقة بيان موقعة ومختومة يبينون فيها عنوان الجمعية وقصدها ومركز ادارتها وامناء المكلفين بامور ادارتها وصفاتها ومجال افانتمهم وذلك الي نظارة الداخلية اذا كان مركز ادارة الجمعية في دار السعادة والي اكبر مأموري الملكية المحلية اذا كان مركز ادارتها في المحطات . ويعطى لم علم وخبر في مقابل ورقة البيان ويربط في ورقة البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصدقتان بغايم الجمعية الرسمي

بعد اخذ العلم وخبر تاملن الكيفية من طرف موسسي الجمعية . الجمعيات مجبورة علي ان تخبر الحكومة حالاً عما تجريه من التعديلات والتبدلات في نظامها الاساسي او في هيئتها الادارية او في مجال افانتمها .

ان حكم هذه التعديلات والتبدلات يعتبر تجاه شخص ثالث من يوم اخبار الحكومة وتفيد هذه التعديلات والتبدلات في دفتر مخصوص و يبرز هذا الدفتر لمأموري العدلية والملكية في اي وقت طلبوه .

المادة السابعة — يشترط ان يكون في مركز كل جمعية هيئة ادارية لا تقل عن شخصين واذا كان لها شعبات يشترط كذلك ان يكون لهذه الشعبات هيئات ادارية مر بولة بالمركز وينبغي علي هذه الهيئات ان تملك دفترًا تبين فيه اولاً هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم ثانياً مقررات ومخاريات وتبليغات الهيئة الادارية ثالثاً نوع ومقدار الوردات والنفقات العائدة للجمعية علي وجه المفردات ويقضي ابراز هذه الدفاتر لمأموري العدلية في اي وقت طلبوها .

المادة الثامنة — كل جمعية اعطت ورقة البيان بموجب المادة السادسة تعج ذات صلاحية للحضور بالواسطة في المحاكم بصفة مدع ومدعى عليه كما صرحت بذلك المادة التاسعة كما تصبح ذات صلاحية بيان تصرف وتدير توفيقاً لنظامها المخصوص اولاً التبرعات النقدية التي يودعها الاعضاء علي ان لا تتجاوز تلك التبرعات اربع وعشرين ليرة سنوياً من كل واحد منهم وذلك عدا الاهانات التي تدفعها الدولة عند الايجاب ثانياً المحل المخصوص بادارة الجمعية واجتماع اعضائها ثالثاً الاموال غير المنقولة التي تلزم للاقيام بالامر الذي جعلته مقصداً لها اما ما عدا ذلك من الاموال غير المنقولة فمنعوع علي الجمعيات التصرف به

المادة التاسعة — المراجعات والمطالبات التي تقدم

باسم الجمعيات بشأن مصالح الجمعية للمأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن اجراؤها الا بواسطة مضمحلات ملصق عليها طابع تمنا وموقعة ومختومة بالختم الذاتي من الكاتب العمومي في الجمعية او مديرها .

وينبغي ان يصرح في نظام الجمعية الاساسي بهوية امثال هؤلاء الاشخاص الذين يتقدمون لاجل المعاملات باسم الجمعية

المادة العاشرة — يمكن لاعضاء الجمعيات ان ينفكوا عن الجمعية في اي وقت شاؤوا ولو اشترط في نظامها الاساسي عكس ذلك لكن لا يتم انفكاكهم الا بعد اداء التبرعات النقدية التي حان زمان ادايتها عن السنة الحالية

المادة الحادية عشرة — ممنوع ادخال وحفظ اي نوع كان من الاسلحة النارية والالات الجارحة في محلات اجتماع الجمعيات لكن يمكن لها ان توجد في نواديها تحت معلومات الضابطة اسلحة بقدر اللزوم لاجل الصيد والقنص وتعليم لعب السيف

المادة الثانية عشرة — ان الجمعيات التي لا تخبر الحكومة عن امرها باعطاء ورقة بيان وفقاً للمادتين الثانية والسادسة فان الحكومة تمنعها ويغرم موسسوها وهيئة ادارتها وصاحب او مستاجر محل اجتماعها بجزء تقدي من خمس ذهبات الي خمس وعشرين ذهباً واذا كانت تلك الجمعية تشكلت لمقصد من المقاصد المفسدة والمنوعة المحررة في المادة الثالثة والمصرحة في قانون الجزاء فيحكم عليها بجزء اخر توفيقاً للقانون المذكور

المادة الثالثة عشرة — يستوفى من الذين يخالفون احكام المادة السادسة التي لا تتعلق بالاعلان والاخبار واحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة جزاءً تقدياً من ذهبين الي عشرة ذهبات واذا تكرر عملهم يومخذ منهم الجزاء مضاعفاً . ان الذين يخالفون هذا القانون بان يداوموا علي جمعية منعت بموجب المادة الثانية عشرة او يوسسون ويديرون جمعية جديدة يغرمون بجزء تقدي من عشرة ذهبات الي خمسين ذهباً ويحبسون من شهرين الي سنة والذين يخفون اماكنهم محلاً لاجتماع اعضاء الجمعية المنوعة يجازون بنفس الجزاء .

المادة الرابعة عشرة — ان الاموال العائدة للجمعية فسخت برضاء اعضاءها واختارم او بموجب نظامها الداخلي او منعت من قبل الحكومة تجري بحقها المعاملة وفقاً للمصرحة التي تكون في نظامها الاساسي فان لم يكن فيها صراحة فتعامل بمقتضى القرار الذي تعطيه هيئة الجمعية العمومية اذا كانت الجمعية التي منعت هي من الجمعيات التي تشكلت لمقصد من المقاصد المفسدة والمنوعة المذكورة في

المادة الثالثة تصادر الحكومة اموالها

المادة الخامسة عشرة — ان النوادي هي ايضاً من قبيل الجمعيات المبينة بهذا الفصل

المادة السادسة عشرة — ان الجمعيات الموجودة الان مجبورة بموجب المادتين الثانية والسادسة علي اعطاء ورقة بيان والقيام بشرط الاعلان وتوفيق المعاملات علي احكام سائر المواد وذلك في ظرف شهرين اعتباراً من تاريخ اعلان هذا القانون

لا يضمن بان ينزل على هامته وهامة زوجته واولاده كل ما يقدر عليه من الامطار ناهيك عن الرطوبة التي يتسربها ذلك البيت ويحتفظ بها شتاءً وصيفاً . والقسم الآخر هو المستاجر في كل سنة عن يد من لا يهتم راحة الساكن وعائلته بل يهتم القبض من المؤجر بشروط خفية ليقوم بها ويمضي بانه قد استلم المبلغ الفلاني الذي قدره كذا مبالغه وكذباً . ولذلك كان هذا القسم ايضاً مضرراً بصحة الساكن لان المستاجر لا يفتش على البيوت الصحية المطلقة الهواء والتي لا رطوبة فيها ليسكن العائلات بل يكون جل قصده ان يجد مؤجراً يوافق على غايته فاكثر ساكن هذه المنازل هم في كرب وضيق لان الموكل يسكن في البيوت المذكورة اكثر مما تسع ليكون في عذر اذا قال ان اجار البيت الفلاني هو المبلغ الذي ذكره

القسم الثالث : البيوت التي يستأجرها عدد ليس بقليل من عائلات الملة المذكورة بالمال الذي تستلمه من الدير سنوياً لاستئجار مساكن لها وهذا القسم يقسم ايضاً الى اقسام لا بد من ذكرها احاطة بالموضوع . فالقسم الاول هو اصحاب الاملاك الذين يستلقون المبالغ المالية سنوياً ليس لاحتياج السكن بل كسبيل العادة فيمد ذلك المالك يده لاخذ المبلغ الذي يتقاضاه من الدير قبل المحتاج ويتناوله سرّاً هنيئاً صريئاً بينا المحتاج يلج في طلب الاجار لا عطاء صاحب البيت الذي يسكنه ولا يتناول اجار بيته الا بشق النفس والشتائم والصراخ . والقسم الثاني هم متوسطي الحال الذين ينجحون من تكرار الصعود الى الدير والنزول منه ويرضون بما يتكرم به وكيل الوقف والمختار و يلتزمون ان يكملوا على اجار بيوتهم من تعيهم لان اكثرهم اصحاب عائلات كبيرة لا يكفهم المبلغ المعطى لهم من الدير . سئل مرة احدهم كم تأخذ لاجار سكنك اجاب ٨ ليرات مع ان عائلته تزيد عن ١٣ نفساً ولما خص السائل عنه وجد مكتوباً عند اسمه في الدفتر الرسمي الذي يقدم للدير ١٣ ليرة والغريب في ذلك ان الراهب الموكل يكون قد ختم على هذا الدفتر وامضى عليه . والقسم الثالث هم الارامل والايام والفقراء الذين يتناولون اجارا قليلاً لا يكفي لاستئجار كوخ حقير فيلتزمون ان يستاجروا مراديب الارض ليتقوا حر الصيف وبرد الشتاء وهم دائماً مرضى و صفر الوجوه . وبما يجزن الانسان ان عدد من هؤلاء ينتظرون اول محرم

اقوم من الخلف جسماً وعلماً وسناً لكثرة تمزيمهم في المأمورية مدة سنين عديدة فنسترحم بلسان عموم افرادنا النظر بعين العدالة الى مفدور يتنا وان اعناق امانا تمتد منتظرة عدالة متصرفنا المومي اليه والاعضاء المومي اليهم وحضرة سر قومسيرنا المحترم ونرجوهم ان لا يجوزونا الى تكرار مراجعة المحلات الايجابية بهذا الخصوص ولا نتكلف شرح وتطويل قضايانا المبنية على قواعد المفدورية التي اشارت اليها الجرائد المحلية بلسان العدالة والمساواة الذي يستحق التكم به كل عثماني دستوري نستلفت انظار اولياء العدل لهذه المفدورية الجسيمة ولدنا اعتراضات شتى سنشرها على صفحات هذه الجريدة متى اضطررنا اليها والله الهادي الى سواء السبيل

الامضوات مفهومة

حالة البيوت

التي تسكنها ملة الروم الارثوذكس في القدس ياأسف للانسان متى رأى ابناء جلدته يقاسون مصاعب لا طائل تحتها ومن امعن النظر في المحلات التي تسكنها اكثر عائلات ملة الروم الارثوذكس في القدس يرى ان اكثرها مضر بالصحة وهي تقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول هو الدور والبيوت المنتصبة باوقاف الدير التي تسكنها عائلات الملة المذكورة وهي في الاصل اما موقوفة او مشتراة من الدير فهذه الدور والبيوت الحجرية قد مر الزمان عليها وصارت في حالة يرثى لها ولا يصلح اكثرها الان الا ان يكون مأوى للحيوانات الداجنة نظراً الى الرطوبة الزائدة والحراب المتواصل فيها الذي يزداد من سنة الى اخرى ويتفاقم شره فيضر بصحة ساكنيه ولذلك ترى سكان هذه الاماكن مرضى و صفر الوجوه

القسم الثاني : الدور والبيوت والمنازل التي يستأجرها الدير من اصحابها لاسكان قسم كبير من الملة المذكورة . وهذه الاماكن تقسم الى قسمين قسم مستاجر منذ عشرات من السنين واصحابه لا يصلحون فيه شيئاً يذكر لان المال الذي يستلمونه من الدير هو من قبيل العادة وارضاء للخواطر فاذا دلف البيت او خلع بلاطه او طراً عليه شيء مع الزمان لا يضع صاحبه بازة من المال الذي يتقاضاه سنوياً من الدير الا بشق النفس ومتى كان اصحاب البيت كثيرين فلا يسمع للساكن رجاء ولا يلتفت احد الى شكواه بل يظل تحت رحمة ذلك السقف الذي

الفصل الثاني

المادة السابعة عشرة اعتبار الجمعية خادمة للمنافع العمومية يتوقف على تصديق الحكومة بقرار من شوري الدولة يمكن لهذه الجمعيات ان تقوم بجميع المعاملات - قومية التي لا تمنعها نظاماتها الاساسية . الجمعية اذا ملكت اسهماً ونحو بيلات عائدة لحاملها فلا بد حينئذ من ايدها ونحوها باسم الجمعية . لا يمكن للجمعية ان تقبل اموالاً بطريق الهبة والوصية بدون استحصال رخصة الحكومة . ذاك كانت الاموال الموهوبة او الموصى بها اموالاً غير منقولة ولا تلزم للقيام بخصوصات الجمعية فتباع و يصرح في قرار لقبول عن المدة التي تباع فيها تلك الاموال . ثم تسلم قيمة الملك الذي يباع لصندوق الجمعية .

المادة الثامنة عشرة للضابطة حق تفتيش الجمعيات النوادي وتكون مجال اجتماع هؤلاء مفتوحة دائماً للمموري لضابطة غير ان ماموري الضابطة لاجل ان يثبتوا وقت الحاجة انهم دخلوا الى مجال الاجتماع اسناداً على لزوم حقيقي ينبغي عليهم ان يبرزوا ورقة رسمية من ناظر الضابطة في ابر السعادة واكبر مامور ملكي محلي في الولايات او من كلاهما تصرح بانهم مامورون او مرخص لهم بدخول تلك المجال .

المادة التاسعة عشرة نظارة الداخلية والعدلية ماموران باجراء هذا القانون في ٢٩ رجب سنة ٣٢٧ وفي ١٣ اغسطس سنة ٣٢٥

لصاحب جريدة القدس المحترم

نرجوكم ان تدرجوا هذه العريضة على صفحات جريدتكم الغراء ولكم مزيد الفضل

عريضة مرفوعة الى عطوفة متصرفنا والى حضرة سر قوميسر البوليس وحضرات اعضاء التسيقات الكرام لا يمتنى ان كل فرد عثماني كان مستبشراً باعلان الدستور المبني على دعائم العدالة والمساواة والاتحاد والاخاء وكان على يقين ان هذه الثلاثة الأخيرة تكون له للحفاظ على الأولى التي هي العدالة كما قيل ويقال في كل زمان (العدل اساس الملك) وليس من العدالة الدستورية ان يخرج من الخدمة أولئك الذين خدموا سنين عديدة وهم اصحاء الاجسام حائزون على الاقدار اللائق بوظائفهم ولم يسبق لهم ما يمنع استخدامهم قانونياً في سمات المناكم ولم تتسود صفات تراجم احوالهم بما يمدش الضمير لدى عدالة القانون كما موري وقوميسر البوليس والأعجب من ادارة تخرج من خدمتها رجالاً خدموها مدة طويلة ثم تحميل الحزينة مصاريف باهظة تعد بألوف ليرات بصفة اكرامية وتركهم وعائلاتهم الكبيرة بدون ريع مع ان معاشاتهم السابقة لم تكن الا لتقوم بسد ضرورياتهم فقط وزادت معاشات خلفهم مع ان السلف

بيت لحم او في خلافتها فليبادر الى مرافعتي علناً
الشيخ الحاج ابراهيم
المغربي الاعشى

اخبار محلية

زيارة لصوصية

في مساء الاثنين من هذا الاسبوع بين الساعة السادسة والسابعة افرنجية زار اللصوص مدرسة الايطاليان الخارجية لعلمهم بان قدس الاب رئيس المدرسة المذكورة ومعلمها ذهبوا الى الكرسيين التي تبعد اكثر من ٥ ساعات عن القدس لتفضية بضعة ايام في فرصة عيد الميلاد اما دخول اللصوص فكان من نافذة جنوبية الى غرفة ساحة التمثيل بعد ان كسروا زجاج منافذ الغرفة المذكورة ولما لم يتمكنوا في المدرسة هربوا من النافذة الشرقية وفي صباح الثلاثاء اعطى الوكيل خبراً الى قونسلاتو ايطاليا فحضر حضرة الكافالير فرديناند نيكوديم ترجمان القونسلاتو الى المدرسة وبعد الكشف اخبر الحكومة فحضر مأموري البوليس وبعد التحري وجدوا انه لم يفقد شيء من المدرسة فنالت انظار الحكومة الى هذه التعديلات لان اللصوص يجرون في كل ليلة بل في كل نهار وقوعات كثيرة ولم يكتسبوا مثل هذه الجرائم الا

لان العيون مغمضة على تعدياتهم

اصطدام عربتين

اصطدمت في نهار الاثنين من هذا الاسبوع عربتان قرب نقطة بوليس المنشية اصطداماً قوياً حتى دخلت عارضة احدي العربتين في حضانة العربات لآخرى نحو ١٢ سنتيمتراً ووقعت العربتان على الارض وهرب المارون خوفاً على انفسهم فنقلت انظار الحكومة الى هذا الامر ايضا

دائماً في احتياج الى الدير ومع مرور الزمان اراد الدير ان يجعل له حزباً مخصوصاً له فتزلف الى بعض الوجوه وغير لهم مبلغاً يقضونه في كل سنة وهكذا جرت العادة بان الكل ياخذ ايجاراً سنوياً . وفي زمان بطريرك اياروثيوس كار الساع الذي يعطى لاستجار البيوت نحو ٧٠٠ ليرة وبلغ في زمان البطريرك نيقوديموس ١٢٠٠ ليرة واما الان فهو ٧٢٠٠ ليرة يعطى منها قسم كبير للساكنين حديثاً من الغرباء في القدس

اما نحن فنقول اننا نسأل الله ان يعفي الجميع عن مال الوقف . لان سبب تذليل هذه الملة هو البيت واجرة البيت والخبز والحاجت الى غير ما هنالك مما عود الدير الملة المذكورة عليه لتصغير انفسها حتى تبقى دائماً محتاجة اليه ولا يقوم لهاقائمة والعياذ بالله قال علي ابن ابي طالب « انعم علي من شئت فانت اميره . واحتجج الى من شئت فانت اسيره . واستغن عن من شئت فانت نظيره »

حضرة صاحب جريدة القدس المحترم

ورد في عدد سابق مسن جر يدتكم خبر شعوذة نسبها مكاتبكم في بيت لحم الي ولما كان الخبر لاصحة له وبخلاف الواقع لذلك جئت ملتسماً من حضرتكم ان تدرجوا في جر يدتكم هذه السطور وهي

«اني بري مما نسب الي والعالى عن ترهات كهذه ولا يوجد من يدعي بانى اغتصبت منه دراهم او احتلت (والعياذ بالله) عليه تشهد بذلك سياحتي في اعظم المدن المتمدنة التي لم يذكرني اهلها الا بالثناء وان وجد من يفترى علي بامور كهذه في

ليأخذوا الدراهم ويتعاون بنصفها او بثلاثها كسرة لهم ولاولادهم وما يتبقى يستأجرون فيها السرايب والاكوخ بل قل المقابر التي يسكنونها

هذا قليل من كثير اوردناه على صفحات جريدتنا ليعلم الناس حالة البيوت التي تسكنها الملة المذكورة ولنا كلمة نرفعهما الى دير الروم والى غبطة بطريركه ان يسعوا في بناء بيوت جديدة صحية لاسكان الملة المذكورة كما تفعل الشركات الامرائيلية المختلفة عندنا فلا يجد الغني مغنا ولا المتوسط حيفاً ولا الفقير ظمأً ولا احد يشكو ضيماً ويرتاح الدير ووكلاء البيوت والمخاتير من ان يتعبوا انفسهم في القبض والتقبض والصرف والتصرف

ان هذا الامر كان قد درسه الدير واراد احد متمولي الرهبان ان يبني في النيكوفورية بيوتاً جديدة كافية لاسكان الملة كما اراد ايضاً ان يبني مدرسة كبيرة داخلية لاولاد الملة المذكورة في الجهة الشمالية من النيكوفورية الا ان باغض الخيرات لم يرض ذلك بل وسوس الى من كان على شاكلته بوضع عثرات لهذا العمل العظيم وبمدان وضع المهندسون ورسم المدرسة كفرنكيا افندي وغيره القيت الاوراق في خزانة الى وقت ربما لا يكون بعيداً ان شاء الله

اما العادة باهتمام الرئاسة الروحية في القدس في اسكان طائفتها ليست بقديمة العهد ومن راجع تاريخها يرى ان الفقراء فقط من ملة الروم كانوا يسكنون في الدور الموقوفة والمشتراة من الديروان قبل ان نبوا البطريرك كيرلس كرسي بطريركية اورشليم (سنة ١٨٤٥) لم تشع هذه العادة وان البطريرك المذكور لم يقصد من تعميم هذه العادة لخير الملة المذكورة بل كان قصده تذليلها لتكون

THE GRESHAM LIFE ASSURANCE
SOCIETY LIMITED

Compagnie anglaise d'assurance sur la vie fondée en 1848 assujettie au contrôle de la loi et du Gouvernement de la Gr. Bretagne

شركة غرشام الانكليزية لضمانة الحياة

تأسست في لندن عام ١٨٤٨ * رأسمالها الاحتياطي : ٣٥٣٠٠٠٠٠٠ فرنك * مدخولها السنوي : ٣٦٠٠٠٠٠٠ فرنك * المدفوع للمشاركين ٦١٤٢٥٠٠٠ فرنك عام ١٩٠٨ قدم للشركة ٦٨٩٠ طالباً للتأمين بلغ ٤٣٠٠٠٠٠٠ فرنك رفض منهم ٧٩١ مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠ فرنك وقد زاد في هذه السنة رأس مال الشركة ٨٠٠٠٠٠٠٠ فرنك . للشركة شعب واردات في جميع انحاء العالم ولها املاك في اشهر العواصم . مجلس ادار الشركة الاساسي في لندن * مجلس ادار شعبها في مصر وفلسطين وسوريا وقبرص . في القاهرة تعترف الشركة باختصاص المحاكم المخلطة في مصر عند حدوث اي منازعة كالتين الشركة للمشاركين او ورثتهم . مركز الوكالة العمومية لفلسطين في يافه شارع بسترس - الوكيل العام : لودفيبول

وكيلا القدس : مرصلي وكنن - تحت قنطرة القيامة